

الرتبة بين المطلق لا يرفع الحجاج وذكر في طلاق الاصل ان العدة يجب على الرتبة ولها نصف المهر كما سبق فصل في اللاتي والدماء  
العدتة يثبت على  
الرتبة والدماء  
نصف المهر  
تزوج امرأة فاستقطقت مستبين الاصل لا يرفع اسمها بالطلاق ولو الا بالدماء لا يرفع اسمها فثبتت نفسها ثم اعدت  
عدم النقص العدة من الاول ان بين الطلاق والتمسك اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا يرفع الحجاج  
عدتة وعرضها لو بعد اربعين يوما لا يصدق وصح النكاح بمراتبه الثالث عشرة في النكاح الثالث

اعدت العدة المثلثة بخفض او حيزتين ثم ارتفع حيزتها لا يخرج من العدة ما لم يتيسر فاذا ايسر تستقبل العدة  
بخصه تاريخ الا شهر حاسم فصل السؤال العدة  
حيزتها لا يخرج  
من العدة ما لم يتيسر

في احوالها عاده بالخص في كل شهر من احوالها حملت وولدت وولدت بعد ذلك وانقطع عنها الحيض لاجل الارضاع فثبتت  
انقطع حيزتها  
كلما مضى سنة عدها لو تداون لاجل الحيض حتى يها بالدم ثلاث مرات فثبتت حيزتها بذلك ويجعل للدمه ورجوعه  
فاحتسبت حيزتها اذا انقطع حيض المرأة وهي في ذوات الحيض فان كان ما رآه من الدم دم رحمها انقصت عدها  
لو روي الدم  
والا فلا قال في النكاح والنسب وانما قدمت بالان سعت انهن يحتملن نجسهن بشئ يجرح داخل في كونهن  
فقد الدم فيقلن ان يجهن ولا عبرة به وانه اعلم فان كان التمسك العدة

لا يخرج حجاج  
العدة عند  
الرجوع  
منه  
الرجوع حجاج  
العدة عند  
الرجوع  
منه  
الرجوع حجاج  
العدة عند  
الرجوع  
منه

مطلقات  
زوجها في  
العدتة

على ليطمن  
حده فاحالته  
وطلقات  
زوجها في  
العدتة  
اشتبك في عدها

